وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

اعداد الطالبين: .بإشراف: بن سالم خيرة

بن صيفية مروان

بن بشير فاتح

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة: سوماتي شريفة.....رئيسا.

2) الأستاذة: بن سالم خيرة.....مشرفا و مقررا.

السنة الجامعية:2020/2019

شكر وتقدير

نشكر الله العظيم ذو العرش العظيم ولله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تزول إلا بإذنه و نشكره على توفيقه لنا برحمته و قدرته إلى سبيل العلم والمعرفة.

و نشكر كل من قدم لنا ولو حرفا و معلومة هامة ولم يبخل بها علينا و إلى كل أساتذتنا المحترمين الذين قدموا لنا توجيهاتهم ونصائحهم

ثم نتقدم بخالص الشكر وبالغ التقدير إلى أستاذتنا و مرشدتنا الأستاذة "بن سالم خيرة" على كل ما بذلته من جهد لتقويم هذا البحث

والشكر موصول لكافة اساتذة القانون و كل العاملين بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كما نتقدم بالشكر و التقدير و الثناء لكل من دعمنا ووقف معنا الأستاذة طيبي سعاد و الأستاذ بلغالم بلال

و نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل الزملاء و الزميلات الذين ساروا معنا طيلة الفترة الدراسية

اهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي لمن كان لهما الفضل علي بعد الله سبحانه وتعالى

إلى والدي العزيز الغالي أطال الله في عمره

إلى والدتي الكريمة الغالية أطال الله في عمرها

و أدعو الله أن يبقيهما بصحة و عافية

وإلى من شاركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانبي طوال حياتي إخوتي

حمزة، ابراهيم

إلى أصدقائي سفيان، عبد الله

و إلى من سهر معي من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

" مروان "

اهـــــــــــداء

إلـــــــــــــى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبـــــــــــي العزيز اطال الله في عمره

إلـــــــــــــــى من كان دعاءها سر نجاحي

إلـــــــــى من كان حنانها بلسم جراحي

امـــــــــــي الغالية حفظها الله

إلـــــــى أخي كريم

الى اصدقائي اسلام، نوفل

إلـــــــــــــى كل الأصدقاء و الأحباب

إلـــــــــى كل من ساندني ودعمني من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة

إلـــــــى كل من سقط عن قلمي سهوا

أهدي ثمرة جهدي

" فاتح "

مقـــــــــــدمة

مـــــقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من أقدم وأبرز الظواهر وأكثرها تفشيا بين المجتمعات، فقد ارتبطت بوجود أنظمة سياسية، فهي لا تقتصر على شعب واحد دون آخر، بل انتشرت لتشمل كل المجتمعات، مما أصبحت هذه الظاهرة تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية، وسببا رئيسيا من أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، تؤدي حتما إلى انهيار مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيانها السياسي فينعكس كل ذلك سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة في الدول.

الفساد عكس الإصلاح إذا ارتبط المعنى بسلعة ما، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة، وعندما يرتبط بالإنسان فهو يعني انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص مما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد.

يعرف البعض الفساد اصطلاحا: "بأنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية"، كما يعرف أيضا بأنه "سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب خاص.

معنى الفساد يختلف باختلاف الأشكال التي يظهر فيها، بالإضافة إلى ظهوره في صورة جديدة باستمرار لأنه صفة متلازمة لعملية التطور وتقدم الحياة.

لا تنحصر خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورته الحقيقية في اعتباره صورة من صور الجريمة المنظمة وعلى رأسها الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص.

تدخل جرائم الفساد عموما ضمن الجرائم الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تتميز بالخصوصية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، فنظرا للسرعة التي تتسم بها هذه الجرائم وتطورها المستمر أعطيت الوصف المتغير غير الثابت.

نعرف الجريمة الاقتصادية بهذا المعنى على أنها كل فعل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة التنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية إذ نص على تجريمه في قانون معين، لذلك حدد قانون العقوبات ما يعتبر جرائم اقتصادية وأقر عقوبات على كل من يخالف ذلك، المشرع عمل على حماية السياسة الاقتصادية للبلاد بإقراره لعقوبات صارمة توقع على مرتكبيها، إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مؤخرا دعت المشرع إلى انتهاج سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة الجرائم الاقتصادية بمجرد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، ثم عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية خاصة في ظل تطور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال.

أعاد المشرع تنظيم هذه الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كانت موزعة ومجرمة في قانون العقوبات، وكان منصوص عليها في المواد 128 و 128 مكرر 01 ، والمادة 123 من قانون العقوبات، والتي تم إلغائها بموجب نص المادة 71 و72 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، كما تؤكد إلى ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية للتحسيس بمخاطر الفساد في المجتمع.

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بمختلف صوره، ويأخذ في مجال الصفقات العمومية صور الامتيازات غير مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال للاستثمار الوطني، وذلك من أجل صرف أموال الخزينة في المشاريع الضرورة للنهوض بالبنى التحتية والحيوية تلبية الحاجيات الفرد والمجتمع لذلك نجد الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة فيها كنا أمام صفقات مشبوهة ترتب عنها أضرار خطيرة، وتكمن خطورتها في كون الحق المعتدي عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، حيث يستغل الموظف العمومي مركزه القانوني للإخلال بالسير الحسن والنزيه للوظيفة العامة وهذا عن طريق استغلال نفوذه وإخلاله المبادئ التنظيم والمنافسة بقبضه عمولات مقابل إرسائه الصفقة.

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة اعادة تنظيم هذه الافعال تحت عبارة جرائم الفساد في الصفقات العمومية و قد نظمها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة أساسا في جريمة الامتيازات غير مبررة، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، الامر الذي يجعلنا اما صفقات مشبوهة تترتب عنها اضرار خطيرة تمس بالمال العام و نزاهة الوظيفة.

وتعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا ، لاسيما في مجال الصفقات العمومية باعتبار هذه الأخيرة أهم قناة تتحرك فيه الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة لدى الدولة لتنفيذ سياستها العامة وتطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي الذي خصص له أكثر من 100 مليار دولار.

فنظرا لضخامة الأموال المخصصة للصفقات العمومية أضحت مجالا حيويا لإنتشار جريمة الرشوة، والتي تكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة، لذلك أولاها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وذلك بتحريم مختلف أشكال الرشوة وصورها واتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة التي يرى بأنها كفيلة لردع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ومحاولة الحد من أثارها السلبية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي أصبحت حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية على المجتمع الجزائري بسبب إنتشارها الواسع حيث مست كبار المسؤولين في الدولة.

كثرة القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جعلها تحتل صدارة إهتمام المشرع الجزائري

وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه بالرغم من الآليات والمؤسسات التي وضعها المشرع إلا أن الجريمة في تزايد مستمر أي أن هناك خلل وضعف أداء المؤسسات لأدوارها.

أهداف الدراسة:

- الإحاطة بالجانب النظري لجريمة الرشوة.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها، وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية.

- التعرف على الآليات القانونية في مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية وتقييم أدائها.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها، وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية.

- توضيح الدور الذي تلعبه الآليات المؤسساتية والتشريعات القانونية لاسيما دور أجهزة الرقابة في الحفاظ على المال العام .

اسباب إختيار الموضوع:

إن تناولنا الموضوع الدراسة كان وفق دوافع موضوعية وذاتية تتمثل في:

دوافع موضوعية:

– الانتشار الواسع والمتزايد لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مما حمسنا لمحاولة معرفة أهم أسبابها و أثارها السلبية

دوافع ذاتية:

إختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة

– ميولنا لموضوع البحث ورغبتنا في دراسته

– الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء الكلية خاصة وأنها تفتقر لمراجع ومذكرات تتناول قطاع الصفقات العمومية.

الاشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ؟

و تتفرع على هذه الاشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما المقصود بالرشوة في الصفقات العمومية؟

ماهي صور الرشوة في الصفقات العمومية؟

ماهي الاليات القانونية للحد من الرشوة في الصفقات العمومية ؟

فيما تتمثل الاليات المؤسساتية لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي، لدراسة هذا الموضوع، و الذي ينطبق مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة كلما أمكن ذلك، مع اللجوء في بعض الاحيان الى المنهج المقارن و ذلك بمقارنته مع النصوص القانونية السابقة، و ما طرأ عليه من مستجدات تخص موضوع البحث.

قصد الاجابة على اشكالية الموضوع انتهجنا التقسيم الثنائي للموضوع، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الرشوة في الصفقات العمومية وذلك من خلال اعطاء مختلف التعاريف، الى جانب اركان قيام هذه الجريمة كونها مثل باقي الجرائم لابد من توافر اركان لقيامها.

اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الاليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و ذلك من خلال التعرض الى الاليات القانونية في المبحث الاول، ثم الاليات المؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الثاني

الفصل الأول:

ماهية الرشوة في الصفقات العمومية

الفصل الأول: ماهية الرشوة في الصفقات العمومية

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان النامية، منها الجزائر، فالفساد هو الإنحراف عن القانون وعدم الالتزام به، واستغلال منصب معين قصد تحقيق منفعة معينة، فإذا عم الفساد داخل أجهزة الدولة برزت في هذه الأخيرة مختلف الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية، وتعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا، وعليه سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الرشوة في الصفقات العمومية في المبحث الأول، ثم صور الرشوة في الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة من المسائل و المصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل و الخارج لاسيما في الآونة الأخيرة، فهي أخطر داء يصيب الوظائف العامة و يلوث سمعتها لذا أطلق عليها الفساد الشديد، إلا أن المصطلح الرشوة معان عديدة و بدء التعامل السليم مع هذه الظاهرة، هو تقسيمها و تحليلها إلى عناصر مختلفة في أوسع صورة يمكن القول بأن "الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو استعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة"[1] وقد أجمعت الأنظمة و الفقه الشرعي و القانوني الوضعي منذ قديم العهد على تجريمها ومعاقبة مقترفها وكل من أسهم فيها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الرشوة في مطلب اول، ثم الى اركان جريمة الرشوة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق[2]، و من خلال هذا المطلب سنتعرض الى مختلف تعاريف الرشوة في فرع أول ، و الى تمييزها عن غيرها من الجرائم في فرع ثاني، و الى الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في فرع ثالث.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص10.
[2] عبد الله البنيان، الرشوة ابطال حق و احقاق باطل، مجلة الامن و الحياة، العدد 62، الرياض، السعودية، 1987، ص11.

الفرع الأول: مختلف تعريفات الرشوة

لقدت تعددت التعاريف و الآراء في إيجاد المصطلح الحقيقي للرشوة فكل عرف الرشوة على حسب ما اكتسبه من مجتمعه، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف اللغوي أولا، ثم اصطلاحا ثانيا و اخيرا قانونيا.

أولا: التعريف اللغوي للرشوة

جاء في قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجعل (ج) رشا ورشا ورشة، ورشاه أعطاه إياها وارتشي أخذها واستشرى طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأرشيته وراشاه حاباه وصانعه وترشاه لأينه، والرشاء ككساء الحبل كالرشاء بالكسر (ج) أرشية ومنزل للقمر، وأرشية اليقطين والحنظل خيوطهما، والشاه تبه (ج) رشا وكغني الفصيل والبعير يقف فيصيح الراعي – أرشة أرشه – أو أرشة – رشة فيك حورانه بيده فيعدو، وأزشى فعل ذلك والقوم في دمه شركوا و يسلاحهم فيه أشرعوه فيه، والحنظل امتدت أغصانه والألق جعل لها ياء وإنك لمنتشي لفلان مطيع له تابع لإمرتي[1].

الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص لهذا[2].

والرشوة مشتقة من يشاء وجمعها أزشي أي حبل يربط في الدلو حتى يتوصل به إلى الماء والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرها ، ووجه استخدامها في التعبير عن

[1] محي الدين محمد بن يعقوب، الفيروز الابادي، القاموس المحيط، الجزء 4، دار الكتاب العربي لبنان، 1885، ص334.
[2] المرجع نفسه، ص335.

جريمة الرشوة واضح حيث أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء [1].

يتضح جليا من هذه التعاريف أن الرشوة ما هي إلا دلالة على التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذل والمهانة" الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو الراشي".

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا

لقد تباينت التعريفات التي قيلت في الرشوة ومناط هذا الاختلاف يعود إلى الاتجاه العلمي الكل فقيه وباحث مما يحتم عليه النظر إلى هذه الجريمة من زاوية دون الأخرى وعليه لم يحصل اتفاق على تعريف جامع مانع لها[2].

ولهذا سنحاول أن تتناول بعض التعاريف :

– عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه، لعل ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال أي ذا طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي[3].

– كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة"، فهذا التعريف في شقه الأول يحوي بعض الغموض لأن سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحوي جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيره.

[1] ابن نظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، ثار لسان العرب، بدون سنة نشر، ص1171.
[2] عبد العزيز محمد حمد سائي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية "دراسة تشريعية مقارنة"، المجلة العربية للفقه و القضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25، 2001، ص12.
[3] سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23.

– وقد ورد بأنها "اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها".

– و هناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي إذا تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى. [1]

وعلى اختلاف هذه التعاريف من حيث الشكل، إلا أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية[2] عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شئ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشيا، مما يجعل هذه التعاريف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي، ومن خلال استقرائنا لمختلف التعريفات السابقة وغيرها يتضح لنا أن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبوا المشرع إلى حمايته، وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حماية النزاهة الوظيفة العمومية، أي للمصلحة العامة، وحياديتها والاحترام الواجب لها.

إنه لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل التحقيق مصلحته التي هي بيد المرتشي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أن هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلا من الجهة التي يعمل لديها، الأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخيره، بهدف

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.
[2] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين . جرائم الأعمال . جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35.

التربح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنه قد يتوسع أطراف الجريمة ليشمل الرائش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي[1].

ثالثا: التعريف القانوني للرشوة

هناك مجموعة كبيرة من التعريفات في مختلف المؤسسات الدولية المشاركة في المنظمات الاقتصادية والسياسية ، وذلك سنة 2003 تحت مظلة مكافحة الفساد ، واتفقوا على أنها تلاعب بالوظيفة أو بالأحرى أطلقوا عليها اسم الاتجار بأعمال الوظيفة أو ما تسميه بعض التشريعات اتجار الموظف العام ،و منه سنحاول اعطاء اهم التعريف القانونية لجريمة الرشوة من خلال تعريف الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذا التشريع الجزائري.

1- تعريف الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد تم تحديد مفهوم الرشوة و تعريفها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الخامسة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على" **وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية** "

" **التماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل مالدى أداء واجباته الرسمية** "[2].

[1] احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة "دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص193.
[2] الفقرة الاولى و الثانية من المادة 15 من اتفاقية الامم المتحدة للفساد المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر2003.

2-عرفها المشرع الجزائري :

لقد كان المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم في الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 و بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، فقد كان عاجزا على تعريف الرشوة باستثناء المادة 126 التي قضت بنفس ما قضت به المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي اكتفي بمعالجة الرشوة بكل صورها و أنواعها[1]، بطريقة شكلية رغم تنصيصه عليها في أكثر من مادة ونظرا لغياب تعريف قانوني دقيق و محدد لها فيمكن تعريفها بما يلي:

" الرشوة هي اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن أعمال وظيفته أو مأموريته"[2]

*** أما الرشوة بالمفهوم العام:**

هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها سواء تعلق الأمر في أن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من الأعمال تدخل في نطاق اختصاص وظيفته[3].

من خلال التعريفين السابقين اللذان تضمنا كافة عناصر وأركان الرشوة التي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم، يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا أو يتلقى أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته سواء كان

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص16.
[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص62.
[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص35.

هذا العمل مشروع أو غير مشروع ، حتى و إن كان خارج اختصاصه الشخصي، و يسمى هذا الموظف " مرتشيا " وصاحب المصلحة " راشيا " وتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه و قبلها قصد الاتجار بأعمال وظيفته، و لا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف العام جاد في قبوله كما لو يتظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارتشاءه متلبسا بجريمة الرشوة، وأيضا قد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه اسم "الوسيط" أو "الرائش" يكون بمثابة ممثل لأحد الطرفين أو كليهما كما قد يعرض وساطته عليهما أو يقبل من احدهما القيام بهذه الوساطة[1].

الفرع الثاني: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.

تتشابه جريمة الرشوة مع العديد من الجرائم الأخرى، كجريمة تلقي الهدايا، وجريمة إستغلال النفوذ، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الإثراء غير المشروع ويمكن تمييز جريمة الرشوة عن هذه الجرائم من بعض النقاط الأساسية وتتمثل في :

أولا: جريمة إستغلال النفوذ

لقد نصت المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إستغلال النفوذ على أنها "**كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة**"[2].

[1] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010 ص21.

[2] المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

تتمثل جريمة تلقي الهدايا حسب نص المادة 38 من قانون 06-01 " **كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه**"[1]

ثالثا: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

نصت عليها المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في" **كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه، عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخصه أو كيان أخر**"[2] تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في:

عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله للمزية ،بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه عن طريق خرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول ذلك الفعل إلى الرشوة.

رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع

نصت عليها المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونقصد بجريمة الإثراء غير المشروع هي " **كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة**"[3].

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في أن يكون الجاني موظفا عموميا.

[1] المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[3] الفقرة الاولى من المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها الجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة.[1]

ولهذا سنتطرق لكلا النظامين ثم نتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01.

أولا: نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هنا هو الاتجار[2] 'بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفتها، بالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة، فيكون الموظف (المرتشي) هو الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك ، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص عليها في التشريعات القانونية[3]، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[4].

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي، بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي – هناك بعض القوانين التي تنبهت إلى هذه الثغرة واعتبرتها جريمة عرض الرشوة لكي لا يفلت الراشي من

[1] محمد احمد مؤنس، جرائم الاموال العامة " الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، الغدر، التريح، الاهمال، الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنة بالتشريعات العربية، ذار الفكر و القانون، مصر، 2010، ص62.

[2] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 354

[3] معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10-11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 27.

[4] محمد احمد مؤنس، المرجع نفسه، ص62.

العقاب – كما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسائلة الراشيا، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبها.

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام، أن الراشي يمكنه الإفلات من العقوبة إذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة، أو عدل عن قبولها طواعية، كما أنه لا يمكن إعتبار الراشي مجرد شريك لأن مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك، ويعد المشرع المصري من متبنيي هذا النظام وهو ما يتجلى في المواد من 103 إلى المادة 106 من قانون العقوبات المصري[1].

ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة النظام أحادية جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على أنه يتكون من جريمتين منفصلتين هما: جريمة المرتشي وجريمة الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب ، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

1- الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[2].

[1] معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص29.
[2] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2001، ص19

2- الرشوة الإيجابية

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو بعد به الموظف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة.

و بالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة. بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا، إلا أن شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على ما يلي[2]:

" **يعاقب بالحبس من من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج**

[1] ابراهيم بن صالح بن حمد الرجوعي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة، مذكرة ماجيستر، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2003، ص30.
[2] الفقرة 01 من المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

– كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه[2]، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-1971 بأن " **الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"[3].**

المطلب الثاني: اركان قيام جريمة الرشوة

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل، وقد تضمنت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

[1] الفقرة 02 و 03 من المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص10.
[3] الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص84.

الفساد، صورتي جريمة الرشوة بمفهومها الأول والثاني، السلبية والايجابية إذ تستقل كل جريمة عن الأخرى بأركانها الخاصة.

و عليه سنتطرق في الفرع الأول لدراسة كل من أركان الرشوة السلبية و في الفرع الثاني أركان الرشوة الايجابية

الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

نص القانون الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغيتين، لذلك نتطرق لأركان هذه الجريمة تباعا

أولا: صفة الجاني الموظف العمومي

هو الركن المفترض إذ يستوجب القيام جريمة الرشوة في ص ورتيها السلبية والايجابية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها ، لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة ،بل ينبغي أن يكون من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من اجلها[2]، و مفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة، ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية

[1] راجع المادة 25 الفقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2009، ص 30.

يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية، ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا للأسس و القواعد المحددة[1].

وبما أن مجال الصفقات العمومية يعد من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة، يستغله البعض لتحقيق أغراضهم الشخصية وتغليب مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، لذلك فإن المشرع يهدف بتجريمه للرشوة وكل أشكالها، المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المعاملات بين الإدارة والموظفين والقضاء على كل صور استغلال الموظف لمنصبه أو سلطته المخولة له للحصول على مقابل لأداء وظيفته دون وجه حق.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

ينص المشرع على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد حيث "**يعاقب.....كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ،سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**"[2].

استنادا للمادة المذكورة نجد أن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي و الغرض منه.

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص24.
[2] المادة 25 الفقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1- السلوك الإجرامي:

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول.

أ- الطلب:

هو تعبير عن إرادة الموظف بطلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب القيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب و سارع بإبلاغ السلطات العمومية ، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة والسبب في ذلك يرجع إلى هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة و استغلالها[1].

ولما كان الأمر يتعلق بالطلب، وبالتالي فقد يكون الطلب كتابا أو شفويا، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، وطلب الموظف الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره، ومن ثم فان الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف أخر يعد فاعلا أصليا في جريمة الرشوة و ليس مجرد شريك[2].

و تظهر علة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الاتجار، وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة، ولم يرى المشرع فرقا بين عرض للإتجار و الاتجار الفعلي[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 60.

[2] دغو الاخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهاد ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص49.

[3] عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونين و الاداريين القطاع العام و مكافحة الفساد المالي والاداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، الرباط، 2008، ص404.

ب- القبول:

هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف، ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة ، أن هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة، يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه، ويتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة، أي في موافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل وبالتقاء قبول الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي، ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح[1].

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، فإذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض[2]، فإذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة و صحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان منحها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب الحاجة، والعمل على ضبطه متلبسا، فلا يتوافر بذلك القبول، ولا تقوم عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة، بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا[3].

و تتم الجريمة في صورتي القبول و الطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

ولا يتوقف الأمر على ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة، أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية ما من أي شخص ثمنا للإتجار بوظيفته أو عرض الغير مزية من أي نوع على الموظف العام نظير منحه حقا ليس

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص70.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"،مرجع سابق، ص60.
[3] دغو الاخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سابق، ص50.

له أو إعفائه من التزام مفروض عليه، يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة بشكل تام في حق الراشي أو المرتشي.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين سواء في الأمر 66-156 أو حتى في القانون 06-01 المتعلق بالفساد وفي هذا قصور ذلك أن دور الوسيط أو المتدخل أو الرائش لا يقل إجراما عن مثيليه الراشي والمرتشي، بل ربما لولا سعيه بينهما لما أفلحا في العبث بحقوق الناس و المصلحة العامة[1].

واثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات، لكنه على أية حال من أصعب صور النشاط إثباتا باعتباره إرادة، وعلى القضاة توخي الحذر لاسيما حينما يكون ضمنيا، إذ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت، لان السكوت قد لا يدل على الرفض أو عدم الاكتراث، و إنما يلزم أن يكون السكوت ملابسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي ،والرشوة عموما من المسائل الصعب والإثبات خاصة في العقود الدولية[2].

2- الشروع في الرشوة :

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها[3]، ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول.

---

[1] حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009، ص 142.

[2] سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص 61.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"،مرجع سابق، ص61.

3-محل النشاط الإجرامي:

ونعني بهذا العنصر الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة[1]، بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل المقابل حسب المادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد في "المزية غير مستحقة و يقابلها في المادتين 26 و 127 الملغيتان من قانون العقوبات عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي.

أ-مدلول المزية:

تأخذ المزية عدة معاني وصور ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، فتكون مادية كأن تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس أو أثاث وقد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي ، وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته شيء يستفيد منه و يرده بعد ذلك مثل إعارة سيارة له ليستعملها[2].

كما قد تكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون المزية مستترة في صورة ما استأجر الراشي مسكنا لموظف و يتحمل الراشي أجرة المسكن أو المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر ، وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه[3].

[1] أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ن ورقلة، بتاريخ 02 و 03 ديسمبر 2008.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 77.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"،مرجع سابق، ص62.

و يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، أو محددة أو غير محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف العام أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، ولا صعوبة في إثبات اخذ الموظف العمومي للمنفعة إذ يمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات خروجا عن القواعد الإثبات.

ب- الشخص الذي يتلقى المنفعة:

إن الأصل في جريمة الرشوة أن تقدم المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة، غير انه يمكن أن تقدم هذه المنفعة إلى شخص أخر غير الموظف العمومي[1].

4- الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

أ- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:

يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على أثره مصلحة الراشي ، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كان يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية و المهنية أو مخالفا لها[2].

[1] أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.
[2] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ،جرائم التزوير، مرجع سابق، ص44.

ب- يجب أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي:

اشترطت المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو يمتنع عن القيام به لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

ويعد الموظف مختصا كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها إما لأنه مما تخوله القوانين واللوائح سلطة مباشرته والقيام ب هو إما لأنه من أعمال الخدمة العمومية التي يكلفه بها رؤسائه، ولا يلزم لاعتبار العمل داخلا في أعمال وظيفة الجاني أن يكون وحده المختص بالقيام به جميع أدواره بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص فيه[1].

و المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة لا تحصر قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لان جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، هذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة ، علم الموظف بان هناك فائدة قدمت له مع علمه بان تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة الواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها.

1- العلم:

يجب أن يعلم الموظف المرتشي بتوافر أركان الجريمة ، العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه[2] وأن العمل المطلوب منه يدخل ضمن اختصاصه أو يعتقد أنه كذلك، بل حتى لو كان العمل لا يدخل

[1] دغو الاخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سابق، ص51.
[2] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية " الموظف العام " في ظل قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009، ص172.

ضمن التزاماته الوظيفية، فانه يكفي ، أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها، كما يجب أن يعلم أيضا بان المقابل الذي يقدم إليه هو من اجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه[1].

هذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بان ذلك مقابل الاتجار بوظيفته فان ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فاداها لا تقوم جريمة الرشوة، إما في حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بان المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته[2].

2- الإرادة:

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.[3]

يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير الاتجار بوظيفته، وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة، كما يجب أن تكون جادة.[4]

---

[1] حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص144.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"،مرجع سابق، ص67.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص100.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"،مرجع نفسه، ص144.

مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الاتجار بالوظيفة والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام ، حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة[1].

الواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره و في كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 من 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الإجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي، يعرض على م.ع مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، واذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا ففي جريمة الرشوة الايجابية فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25 الفقرة 01 من قانون العقوبات يكون مرتكب للجريمة[2].

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

تنص المادة 25 في الفقرة الأولى من 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي: "**يعاقب....كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل**

[1] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، 1985، ص41.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير" الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص68.

مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر بشكل مباشر وغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]

يفهم من نص هذه المادة أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه و يتحلل الركن المادي إلى:

1- النشاط الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تجد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما الصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي، وذلك من أجل أن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته[2].

يعتبر الوعد سلوك حقيقي للرشوة، إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

يشترط أن يكون الوعد جديا والغرض منه تحريض الموظف العمومي بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها الموظف العمومي الحملة على أداء عمل

[1] المادة 25 الفقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق ص141.

من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات. [1]

2- الغرض من الرشوة :

يتمثل الغرض من الرشوة في المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي وبالتالي انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كان يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون ذلك علاقة بالعمل الوظيفي[2].

3- المستفيد من الرشوة :

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[3].

و هذا بخلاف ما جرت عليه بعض التشريعات العربية التي ضيقت الخناق حتى على المستفيد و قررت له العقوبة المناسبة بنص مستقل في المادة 108 مكرر منه على أن كل شخص عن لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها و وافق المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير" مرجع سابق ،ص 68.

[2] زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، مذكرة لنيل ماجيستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2012، ص107.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص69.

[4] حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق ص143.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية :

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة.

1-العلم:

يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها اياه[1].

2- الارادة:

يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[2].

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية من المسائل المتداولة كثيرا، فهي من أخطر الجرائم إذ تمثل صورة من صور الاعتداء على المال العام، عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة، فتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل لتجريم كل أشكال الرشوة.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المطلب الثاني)، جريمة تلقي الهدايا (المطلب الثالث).

[1] زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، المرجع السابق، ص68.
[2] المرجع نفسه، ص68.

المطلب الأول: قبض العمولات في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بعد إلغاء المادة 128 مكرر.

وتعرف الرشوة بأنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته وذلك عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته[1].

فالرشوة تفرض عموما وجود شخصين على الأقل المرشي (الموظف العمومي) والراشي (صاحب المصلحة).

ولقيام جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية لابد من توافر صفة معينة في الجاني (الفرع الأول) بالإضافة إلى قيام الركن المادي (الفرع الثاني) وتحقق القصد الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الجاني

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا.[2]

ويفهم من صياغة النص أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.

ويرى الاستاذ الدكتور عمار بوضياف أن المشرع عدد الجهات التي تطبق عليها المادة 27، غير أنه أغفل العديد من الجهات الأخرى المكلفة بإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية

[1] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص353
[2] راجع المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

من قانون تنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عليه، كما هو الحال بالنسبة للجامعة، فهذا الصنف من المؤسسات لم يتم إدراجه في سياق النص[1].

إلا أنه في رأي يمكن اعتبار الجامعة مثلا مؤسسة عمومية إدارية متخصصة في البحث العلمي، وبالتالي فهذا الرأي عديم الجدوى.

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكررا من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 27 المذكورة، بتوافر عنصرين وهما النشاط الإجرامي و المناسبة.

أولا: النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره.

1- قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة:

وهو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، أو محاولة استلمها.[3]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص347.
[2] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين . جرائم الأعمال . جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص87.
[3] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة بسكرة، 2013، ص160

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، والقبول الجدي لهذا الأخيرة[1]، غير أنه قد لا يتحقق، كأن يتم اكتشافه قبل تسليم المرتشي للأجرة فتكون صورة محاولة القبض قائمة[2].

ومحل الرشوة هو الأجرة أو المنفعة، فقد يكون في شكل مادي (الذهب، السيارات، أو نقدا أو شيكا) ويمكن أن يكون في صورة معنوية (كحصول الموظف على ترقية)[3]، وسواء كانت ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مشروعة أو غير مشروعة.

كما لا يشترط القانون أن تكون الأجرة أو المنفعة متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي فالرشوة تقع مع ضآلة الفائدة[4].

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو أي امتياز آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة).

2-المستفيد

إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو شخص آخر يعينه هو، كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني.

[1] شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليه بمحكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد النشر، 1999، ص36.
[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص161.
[3] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية " الموظف العام " في ظل قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص171.
[4] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص73.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي[1].

ثانيا الغرض من الرشوة (المناسبة)

لا يكفي لتحقق هذه الجريمة قيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية:

1-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:

ويكون ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة.[2]

2-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد:

لم يقتصر المشرع تجريم الفعل عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وإنما حتى عند ابرام أو تنفيذ العقد رغم ضالة المبلغ المصروف غير أنه مشمول بالحماية وهذا حفاظا على الأموال العامة[3].

3-تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ ملحق:

يعتبر الملحق -وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة- من أكثر أبواب الفساد في الصفقات العمومية وهذا الصعوبة إخضاعه للرقابة بحكم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة خلاله، ولهذا فإن أي قبض أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص156.
[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص28.
[3] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص165.

محاولة قبض أجرة أو منفعة من قبل موظف عام بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق يقيم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين العلم (أولا) والإرادة (ثانيا).

أولا: العلم

يجب أن ينصب علم المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام[2]، وبالتالي في حالة ما إذا قبض الشخص أجرة معتقدا أن قرار تعيينه لم يصدر بعد، بينما كان قد صدر في الوقت الذي قبض فيه الأجرة أو المنفعة، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور بلغ به، فجريمة الرشوة هنا تنتفي في حقه وهذا الانتقاء العلم بالصفة المكونة لعناصر الجريمة[3].

ويجب أن يتوافر العلم بأنه ما يقوم به متاجرة بالوظيفة أي يبيع ويشتري في الوظيفة كأي سلعة[4] وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، أي يجب أن ينصب علمه بأن هناك ارتباط ما بين العمل الوظيفي والأجرة أو المنفعة التي قبضها ومن اللحظة التي يتوفر فيها ذلك الحكم تتحقق الرشوة[5].

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص166.
[2] ملكية هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص62.
[3] المرجع نفسه، ص63.
[4] نادية قاسم بيضون، الرشوة و تبيض الاموال، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص44.
[5] ملكية هنان، المرجع نفسه، ص63.

ثانيا: الارادة

يتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويصح إثبات القصد الجنائي بكل طرق ووسائل الإثبات سواء بإفصاح المرتشي أو الراشي بالقول أو الكتابة والقرائن أو الشهود لأن القصد الجنائي يستنتج من ظروف وملابسات القبض أو محاولة القبض[1] وعلى كل حال فمن المقرر قضاءا أن توافر القصد الجنائي مسألة موضوعية وتخضع لتقدير قضاة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا من خلال التسبيب[2]، فيجب على القاضي عند فصله في جريمة الرشوة أن يراعي ذكر ومناقشة كافة العناصر المكونة للجريمة، والا تعرض حكمه للنقض

المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره، من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[4].

لذلك جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العام الذي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العمومية في حالة حصول لنفسه أو لغيره على ربح من هذه الأعمال أو حاول ذلك[5].

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص16.
[2] علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص94.
[3] راجع المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[4] علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص255.
[5] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص223.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة وكانت تعاقب عليها المادة 123 الملغاة من قانون العقوبات. غير أن الاختلاف بينهما هو كون الرشوة إتجار بالوظيفة أما الموظف المتربح فإنه يستغل الوظيفة استغلال لمصلحته الخاصة[1].

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر صفة الخاصة في الجاني (النوع الأول) وركن مادي (فرع الثاني) وركن معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة الخاصة في الجاني

تفترض جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن فاعلها هو موظف عام على النحو الذي سبق تفصيلة في جنحة المحاباة.

بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يكون الجاني شأن في إعداد الاشغال أو التوريدات أو المقاولات أو التعهدات أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها[2].

تقتضي الجريمة أن يكون الجاني مختصا بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه، فيكفي أن يكون مختصا بجزء منه[3]، وقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر بأن يكون له سلطة الإشراف والرقابة[4].

---

[1] ملكية هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص145.

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص252.

[3] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد احمد ، جرائم الاموال العامة " الرشوة و الجرائم الملحقة بها، الاختلاس و الاستيلاء و الغدر و التريح و الاهمال، الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، الطبعة الاولى، ذار الفكر و القانون، المنصورة مصر، 2009، ص307.

[4] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن و الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص226.

وقد ضيقت المادة 35 من نطاق التجريم، بالنص على وجوب أن يكون الموظف وقت ارتكاب الجريمة مختصا بالعمل الذي تربح من خلاله، وعليه يخرج من نطاق تطبيق المادة الموظف الذي أقدم على الاستقالة بعد تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة ليكون بعدها قادرا على تنفيذ دون متابعة أو جزاء، بخلاف المادة 124 الملغاة التي تجرم استفادة الموظف من عقود كانت خاضعة لإدارته وإشرافه وذلك طيلة الخمس السنوات التالية التاريخ توليه أعمال وظيفته[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يقتضي الركن المادي توافر عنصرين هما السلوك الإجرامي (أولا) ومحل الجريمة (ثانيا).

أولا: السلوك المجرم

يأخذ السلوك المجرم من خلال نص المادة 35 أعلاه صورتين هما: أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية

1- أخذ أو تلقي فائدة:

و أخذ فائدة معناه " أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أما تلقي فائدة فهو يتسلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه"[2]

[1] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في قانون الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.، ص52.

[2] ملكية هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص147-148.

ومثال ذلك فالموظف العمومي الذي يحصل على فائدة من توريد مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمرفق الذي يزاول عمله به، كما تقوم الجريمة في حق رئيس البلدية الذي يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها[1].

وكما تقوم الجريمة في حق موظف الذي كان، وقت ارتكاب الفعل يدير الصفقة أو يشرف عليها حتى وأن اقتصرت الإدارة والإشراف على مجرد إعداد القرارات أو الاقتراحات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سوى بين الموظف المكلف بالإدارة والإشراف والموظف المكلف بتصفية عملية أو إصدار أوامر دفع، حيث قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق رئيس غرفة التجارة والصناعة بعدما قامت مؤسسته الخاصة بإيجار الجزء الأكبر من صفقة الأشغال والتجهيز التي كان مكلف بإدارتها والإشراف عليها كما كان بصفته رئيسا للغرفة يتولى وكالة عمومية، مكلفا بإصدار أوامر دفع فيها[2].

2-الاحتفاظ بالفائدة :

هذه الصورة وردت في النص باللغة الفرنسية ولم يدرجها المشرع في نص المادة 35 في نسخته بالعربية ويشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يشرف أو يدير المقاولة أو العملية أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص124.
[2] المرجع نفسه، ص126.
[3] زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، مرجع سابق، ص132.

ثانيا: محل الجريمة

لم تحدد المادة نوع الفوائد التي يتلقاها الموظف ولا مقدارها بل اكتفت بتجريم أخذ فوائد "أيا كانت" أو تلقيها أو الاحتفاظ بها. غاية ما اشترطته المادة أن تكون تلك الفوائد نتاج الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها. فلا عبرة بقيمة هذا الربح أو نوعيته، طالما أن تحقيق ذلك جاء من وراء الوظيفة.[1]

وإذا كان الأصل أن يحصل الجاني على فائدة معتبرة كأن يمكن شركته من الظفر بصفقة هامة الأشغال التجهيز، فإن الجريمة تتحقق حتى وإن لم يحصل الفاعل إلا على فائدة معنوية أو عائلية، كأن يتدخل لفائدة صهره.[2]

والحصول على الفائدة قد يتم بطريق مباشر أو غير مباشر، ومثال حصول الموظف لنفسه على الربح بطريق مباشر أن يشتري أمين المخازن الذي يكلف بشراء بعض الأدوات لحساب المصلحة التابعة لها هذه الأشياء من محل يملكه أو يشترك فيه.

أما الحصول على فائدة بطريق غير مباشر، يتحقق في كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف، كما لو كانت الشركة التي تنفذ الأعمال التي يختص بها مملوكة لابنه أو لزوجته.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية أيضا، إذ لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام. ويتحقق بتوافر العلم (أولا) والإرادة (ثانيا).

---

[1] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد احمد ، جرائم الاموال العامة " الرشوة و الجرائم الملحقة بها، الاختلاس و الاستيلاء و الغدرو التريح و الاهمال، الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، مرجع سابق، ص309.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص128.

[3] علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، مرجع سابق، ص261.

أولا: العلم

يتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم أنه المشرف أو المدير بصفة كلية أو جزئية على العملية، أو مكلف بإصدار أذونات دفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية[1]، أي يعلم أنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[2].

ويجب أن يعلم أن الفائدة التي تحصل عليها من العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات هي فائدة غير مشروعة.[3]

ثانيا: الإرادة

يتطلب القصد كذلك اتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من أداء العمل الوظيفي[4] ، وليست نية الغش أو الإضرار من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومن ثم فلا يلزم اتجاه ارادة الحاني الى الاضرار بالدولة[5].

إن الجدير بالذكر أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالرغم من تنظيمها من قبل المشرع بموجب قانون العقوبات وبعد ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم يتم العثور على أي حكم قضائي أو قرار بشأن هذه الجريمة وكأنها لا تعرف طريقها إلى التطبيق في الجزائر.

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا

لقد استحدث المشرع صورة جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات وهذا التطور أساليب ووسائل دفع الرشوة.

---

[1] سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مرجع سابق، ص67.
[2] محمد انور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص69.
[3] سهيلة بوزبرة، مرجع نفسه، ص67.
[4] علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، مرجع سابق، ص265.
[5] ملكية هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص151

فالعلة من تجريم هذا الفعل هو درء الشبهة عن الموظف العمومي بالدرجة الأولى وكذلك تأثير الهدية على واجبات الموظف ونزاهته ومساسه بمبدأ المساواة، فهي تجرم بوصفها جزءا أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد.[1]

جريمة تلقي الهدايا تقتضي صفة خاصة في فاعلها وهي صفة الموظف العمومي على النحو الذي سبق وأن تم تناوله في جريمة المحاباة، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي الفرع الأول والمعنوي الفرع الثاني وهذا ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

باستقراء نص المادة 38 فإن الركن المادي يتحلل إلى عنصرين وهما السلوك الإجرامي الجريمة (ثانيا).

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قبول الهدية أو المزية وهذا حسب نص المادة 38 أعلاه في حين أن الجريمة جاءت تحت عنوان " تلقي الهدايا" وهي عبارة توحي وتفيد باستلام الهدية أو تسلمها، بمعنى وضع الجاني يده على الهدية، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية والتي تقوم بمجرد قبولها سواء تلقاها أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء المصلحة[2].

كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، إذ أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة.[3]

---

[1] مراد هلال. الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر، ص 119.

[2] آمال يعيش تمام. صور التجربة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009. ص 99.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص102.

وتشترط المادة أن تكون من شأن الهدية أو المزية غير مستحقة التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني، أي أن يكون للهدية تأثير سواء كان سلبيا أو إيجابيا على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام وواجبات الموظف العام.

وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله، وذلك إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجود معاملة لكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال، لا تقوم بها الجريمة لانتقاء شرطا التأثير.[1]

ثانيا: محل الجريمة

وفقا للمادة 38 أعلاه فإن محل الجريمة هو الهدية أو المزية غير المستحقة.

والمشرع لم يشترط شكلا معينا للهدية، ومن ثم قد تكون مادية وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو أثاث، وقد تكون نقدا أو شيكا أو سداد دين في ذمته، وقد تكون المزية معنوية بحصوله على ترقية أو السعي في ترقيته، ويستوي كذلك أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة[2].

أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حدا معينا إلا أنه يشترط وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، وذلك رغم أن المشرع لم يشترط صراحة حدا معينا من المال أو الهدية لقيام الجريمة، فالهدية التافهة أو القليلة لا تقوم بها الجريمة، كتقديم قلم أو سيجارة على سبيل المجاملة[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم (أولا) والإرادة (ثانيا).

---

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 209.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص74-75.
[3] حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، ص204.

أولا: العلم

يجب أن ينصب علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة إذ يتعين أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عاما، وعلى علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه أي أن المزية غير مستحقة، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به[1].

فقد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية ولكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما كما لو أعتقد أن الهدية المقدمة له تبررها صلات القرابة أو الصداقة، يعني ذلك انتفاء علمه بالصلة التي توافرت في ذهن مقدم الهدية.

ثانيا: الإرادة

لا يكفي توافر العلم لقيام جريمة تلقي الهدايا وإنما يجب أن يتوافر عنصر ثاني وهو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.[2]

ويجب أن تكون الإرادة حرة مختارة وغير مكروهة و إلآ انتفى عنصر القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية أو المزية هي التي أثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات[3].

[1] زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، مرجع سابق، ص141.
[2] المرجع نفسه، ص141.
[3] آمال يعيش تمام. صور التجربة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص99.

الفصل الثاني:

أليات مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية

الفصل الثاني: أليات مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري عدة آليات للوقاية جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية بكل التعديلات التي تطرأ عليه والتزامات الموظف العام اضافة الى انشائه و تنظيمه الى هيئات مكلفة بمحاربة الفساد التي كانت في بداية الامر كلاسيكية خاصة في ظل التطور الراهن ، مما ادى بالمشرع الى استحداث هيئات اخرى و تعزيزها بمجموعة القوانين من جال القيام بمهامها.

و عليه سنتطرق في هذا الفصل الى الاليات القانونية لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية في المبحث الأول، ثم الى الاليات المؤسساتية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

عمد المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون العقوبات إلى إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد عموما ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث تختلف العقوبات باختلاف الجرائم، كما تختلف تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن تلك المقررة للشخص المعنوي، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وفي المطلب الأخير سنخصصه للعقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أقر المشرع جملة من العقوبات الاصلية و التكميلية ضد مرتكبي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و بمختلف صورها، و عليه سنتعرض في هذا المطلب الى العقوبات المقررة لكل من صور هذه الجريمة على حدا.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات فيما يلي[1]:

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

[1] راجع المادة 27 و ما يليها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1- الشخص الطبيعي

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، في المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج[1]، ومن خلال العقوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة الرشوة وذلك نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها، حيث أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى.

2- الشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي الميدان بجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 18 مكرر في قانون العقوبات الجزائري بغرامة تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج الى 2.000.000 دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في[3]:

1- الشخص الطبيعي:

و تتمثل في الأتي:

[1] راجع المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[2] راجع المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية .العدد 84، الصادرة بتاريخ 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.
[3] راجع المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

أ- الحجز القانوني:

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[1].

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية:

يشمل الحرمان على مايلي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء تتكاتف لتحقيق غرض وهدف مشروع ما.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدة ملحقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

[1] راجع المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم
[2] ارجع المادة 04 من الأمر رقم 66-المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

ج- تحديد الإقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي للحكم عليه لمدة تتجاوز (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج[1].

د- المنع من الإقامة:

هو خظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات[2].

هـ- المصادرة:

هي الأيلولة النهائية للدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة في الحالات التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع المحكوم.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[3].

ي- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار

[1] راجع المادة 11 من من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بالمادة 05 من القانون 06-23.
[2] راجع المادة 12 من من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بالمادة 05 من القانون 06-23.
[3] راجع المادة 15 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الممارسة لأي منهما، يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة[1].

و- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة في صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[2]

ز- المنع من إستعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال عن طريق الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من اصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[3].

ر- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[4].

[1] راجع المادة 16 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
[2] راجع المادة 18 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
[3] راجع المادة 50 الفقرة 01 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
[4] راجع المادة 50 الفقرة 02 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ع- سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، ويجوز أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويجب أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[1].

غ- نشر الحكم أو تعليقه:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جديدة أو أكثر بعينها أو تعليقه في الأماكن التي يبينها القانون، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 2000.00 دج لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعلة[2].

س- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق غير حسنة النية.[3]

[1] راجع المادة 16 مكرر 05 من من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بالمادة 05 من القانون 06-23.
[2] راجع المادة 18 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
[3] انظر المادة 51 الفقرة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

حيث تحكم الجهة القضائية، برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[1].

ش- إبطال العقود والصفقات والامتيازات:

لقد منح للمشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة المختصة في الدعوة العمومية، سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة، أو براءة، أو امتيازات، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وانعدام آثاره[2].

2- الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مايلي:

أ- حل الشخص المعنوي :

تماثل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات، كونه يمس بالوجود القانوني له[3].

ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

المدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[4]

[1] انظر المادة 51 الفقرة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[2] انظر المادة 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[3] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص44.
[4] راجع المادة 16 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون للدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن[1].

د- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تجدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات[2].

هـ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:

بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما يمكن أن يكون هذا النشاط المحصور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

ي- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس ويؤثر عددهم إعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة كانت سواء كانت سمعية أو بصرية.

و- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل.

[1] زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، مرجع سابق، ص80
[2] المرجع نفسه، ص81.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية من الصفقات

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية من الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات للشخص الأصلي المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: العقوبة الأصلية:

اقر المشرع مجموعة من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي او معنوي و حدد لكل منهما عقوبات تتماشى و طبيعته و هي كالاتي:

1- الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج[1].

2- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج[2].

ثانيا: العقوبة التكميلية

و يمكن عرضها كالاتي :

[1] راجع المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[2] راجع المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

1- الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها.

2- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية، المنع من مزاولة نشاط مهني، أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة[1]، وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي بحيث تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات الاصلية المقررة لمركتبي هذه الجريمة الى عقوبات ضد الاشخاص الطبيعين و ضد الاشخاص المعنويين .

[1] راجع المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

1- الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 2.000.000 دج[1].

2- الشخص المعنوي:

لقد حددت المادة 18 من قانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

و تتمثل فيما يلي:

1- الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبة، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي نفس العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي أشرنا إليها في جنحة قبض العمولات.

[1] راجع المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[2] راجع المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها بتعليق ونشر حكم الإدانة ، وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات.

المطلب الثاني: تدابير حماية الموظف من اللجوء الى الرشوة

لقد ألزم المشرع الجزائري الموظف العام إلى مجموعة من الالتزامات ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية، وذلك من أجل حماية المال العام ومحاولة الابتعاد عن جريمة الرشوة وتتمثل هذه الالتزامات في:

الفرع الأول: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

لقد نصت المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة التزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بعبارة " **قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته**"[1].

[1] المادة 04 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

فيقوم الموظف بكتابة تصريح لكل ممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تعيينه في وظيفته أو بداية العهدة الانتخابية له، كذلك التصريح بكل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند نهاية عهدته الانتخابية أيضا، وحددت المادة 6 من نفس القانون كيفية التصريح بالممتلكات كما يلي[1]:

- يصرح كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وكذلك رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري والسفراء و القناصلة والولاة بممتلكاته لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- بينما يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- و يصرح الموظفين العمومين بممتلكاتهم لدى التنظيم.

- فالتصريح بالممتلكات من أهم الإجراءات التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية وذلك من أجل مراقبة الأموال التي بحوزة الموظف العام للكشف عن حالات الثراء السريع مما يؤدي إلى التنبؤ بإمكانيات تورطهم في قضايا الرشوة والفساد[2].

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 36 من القانون 06-01 فإنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج، لكل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية أو القيام بتصريح كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

[1] راجع المادة 06 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو :جامعة مولود معمري، وزو، 2013، ص29.
[3] المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

وقد نصت المادة 75 من المرسوم 15-247 على أنه في حالة القيام بتصريح كأدب يتم إقصاء المتعامل المتعاقد بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حالة وجوده في وضعية تعارض المصالح.

يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي[2].

وتعارض المصالح يعني أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى وعمل وظيفي آخر أو مشاريع وهبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يمارسه كان يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجته وأبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل فيها بنفس المشروع التي تعمل من أجله[3].

وقد فرض المشرع الجزائري عقوبة بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج لكل موظف عمومي إن لم يقم بالتبليغ في حالة تعارض المصالح[4].

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في:16-09-2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20-09-2015.
[2] راجع المادة 08 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[3] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص131.
[4] راجع المادة 04 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

الفرع الثالث :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة في مجال التوظيف.

تتمثل فيما يلي:

– وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، وتتمثل هذه المبادئ في:

– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون الأكثر عرضة للرشوة.

– الإعتماد على مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

– أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.

– إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه[1].

الفرع الرابع :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة أثناء إبرام الصفقات العمومية

تتمثل في:

– الإعداد المسبق لدفتر الشروط.

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– إعتماد معايير موضوعية ودقيقة فيإتحاد القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[2]

[1] حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جويلية 2012، ص175

[2] راجع المادة 09 الفقرة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

في إطار مكافحة الفساد عموما ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث هيئات الى جانب التي كانت قائمة، و بالتالي فان هناك هيئات كلاسيكية لمكافحة هذه الجريمة الى جانب الهيئات المستحدثة، و عليه سنتطرق الى الهيئات الكلاسيكية في مطلب أول ثم الهيئات المستحدثة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات الكلاسيكية

اقر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات و ذلك للوقاية من الفساد بصفة عامة و التي تتعلق بالصفقات العمومية خاصة كونها تتعلق بالمال العام، و من اجل تنفيذ هذه لتشريعات احدث المشرع هيئات متعددة من اجل ذلك، و هذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: لجان الرقابة الإدارية

إن الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها صلة بالخزينة العامة، فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة، تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، لأن الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة آلية لمواجهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

و هذا ما أكدت عليه المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأولى " **تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده**"[1]، لذلك سنتطرق لنوعين من الرقابة، الرقابة الداخلية أولا، و الرقابة الخارجية ثانيا.

[1] المادة 156 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولا: لجنة الرقابة الداخلية

تمارس على الصفقات العمومية الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها و يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تخصصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات و الأوراق.

فيقصد بالرقابة الداخلية أنها تلك الرقابة التي تتم ممارستها من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 159 نجدها تؤكد على ذلك " **تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية ، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية .**

و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعالياتها.

و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا، يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها "[2]

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنه تم إلزام كل مصلحة متعاقدة، و كذلك سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[1] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص118.
[2] المادة 159 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية، ترمي إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، و كذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة، و كذا قوانينها الأساسية و في هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر هي (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)[1].

و هذا ما أشارت إليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " **تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)، و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.**

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"[2].

فيتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنه تم الجمع بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الجنة واحدة، على خلاف المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236، فكانت لجنة مختصة بفتح الأظرفة و لها تشكيلتها و مهامها، و لجنة أخرى مختصة بتقييم العروض منفصلة عن الأولى.

و يتبين لنا اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض حسب نص المادة أعلاه من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية السابق، و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم العديد من الصفقات العمومية سنويا، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على

[1] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص152.
[2] المادة 160 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة ، و مواجهة ظاهرة الفساد الإداري التي تلحق الصفقات العمومية[1].

أما تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، يتطلب عدة شروط لعضويتها و تتمثل في:

- أن يكونوا موظفين مؤهلين.
- أن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة.
- أن يكونوا ذو كفاءة.

و إذا كانت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، يتمثل في فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، فإنها تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه المصلحة المتعاقدة، والتي تبقى صاحبة الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، مما يتبين لنا التنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " **تقوم لجنة فتح الأظرفة بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و التي تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا** "[3].

و المرسوم الرئاسي الجديد، لم يتطرق لعمل و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بل اكتفي بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر.

---

[1] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات "اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، (جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع ولاية بسكرة)، المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر2015، ص02.

[2] المرجع نفسه، ص03.

[3] المادة 161 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

غير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في عدم تعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه الجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة، مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة، عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة و كذلك إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين، يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

و هذا كله حسب نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " **يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.**

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراءات.

تسجل لجنة الاظرفة و تقييم العروض اشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف عليهما بالحروف الاولى"[1].

ثانيا: لجان الرقابة الخارجية

إن رقابة لجان الصفقات العمومية آلية أخرى لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري[2]، فتتمثل غاية الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة

على الهيئات الخارجية، و ذلك بهدف التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، و بالتالي سنتناول كل من لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، و اللجنة القطاعية

[1] المادة 162 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص129.

للصفقات العمومية، هذا بالإضافة للدور الذي تلعبه رقابة الوصاية في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية[1].

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، و إتمام تراتيبها و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعاهدون، فتمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات الرقابة كأليات لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات و المتمثلة في اللجنة البلدية الصفقات العمومية، اللجنة الولائية لصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

أ- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

و التي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية، و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال ، و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات[2].

فحسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، عندما ميز بين أنواع الصفقات العمومية فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمنا طويلا

[1] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص129.
[2] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص05.

و الإدارة في هذا النوع من الصفقات، تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى للحد من ظاهرة الفساد الإداري في هذا المجال[1].

ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 بدراسة مشاريع:

* دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية، و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية الغير مذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن حدود معينة.

* دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

* الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود مستويات معينة، حددتها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[2]

فكل صفقة تندرج ضمن إحدى الفئات السابقة تخضع لعملية الرقابة اللجنة الولائية و ليس اللجنة البلدية، بالرغم من ارتباطها بالبلدية، وذلك بسبب مبلغها الذي بلغ مبلغا معينا، يقتضي خضوعها لجهة رقابة أعلى من المستوى البلدي، مما يساهم في مكافحة الفساد الإداري.

[1] المادة 173 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص186.

ج- الجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في إطار معين، حددته المادة 184 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

د- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة وفقا لحدود معينة، حددتها المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم15-247. [2]

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسة، ضمن حدود معينة تم تحديدها في المادة 139 و المطات من 1 إلى 4 في المادة 184[3].

يتضح لنا أن المرسوم الرئاسي الجديد، ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات ، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات والحد من ظاهرة الفساد الإداري من جهة أخرى[4].

[1] المادة 171 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] المادة 175 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[3] المادة 172 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[4] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص04.

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية لصفقات، تكون مختصة في حدود مستويات معينة[1] فتتمثل صلاحياتها فيما يأتي:

أولا: مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها.

ثالثا: المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2].

رابعا: دراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى[3].

خامسا: كما تختص بمجال الرقابة.

* بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[4].

سادسا: كما تتولى بمجال التنظيم:

* تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

* تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[5]

سابعا: كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة الخاص بكل مشروع:

[1] المادة 179 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] المادة 180 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[3] المادة 181 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[4] المادة 182 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[5] المادة 183 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في إطار معين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

* دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة الصفقة في إطار معين و فقا لما حددته المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]

[1] المادة 184 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

* ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك وفقا الحدود منصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حدد كل من صلاحيات اللجان في الفقرة الأولى ثم أتبعها بالإعلان عن تشكيلتها، فكان من المفروض تبعا للمنهجية القانونية و الصياغة السليمة، أن ترد التشكيلة أولا ثم الصلاحيات[1].

ثالثا: جهات الرقابة الوصائية

إن الرقابة تعد من أبرز عناصر الوظيفة الإدارية، لأنها تضمن سير الأعمال بشكل منتظم و تقييم الأداء و معالجة أوجه النقص، فالرقابة أمر ضروري.

لذا نجد الرقابة الداخلية و الخارجية، إضافة إلى رقابة أخرى تتمثل في " رقابة الوصاية "، فهي تلك الصلة أو الرابط القانوني، التي بمقتضاها تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال و نشاطات و حتى أشخاص و هيئات الجهات اللامركزية، بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي[2].

فتمارس السلطة الوصية رقابة الوصاية، بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التي هي موضوع الصفقة، و تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص195
[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص154.

فتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية، مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

يتم إرسال هذا التقرير حسب طبيعة الصفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، بالإضافة إلى إرسال نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1].

فعلى سبيل المثال، يجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا مهما في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية الملف الكامل بالصفقة، بداية من محضر التأشير على دفتر الشروط و الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية و كذلك المداولة الخاصة بها[2].

يتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية، في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية و ضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة، مما يبعد الصفقات العمومية عن كل شبهة من مظاهر الفساد الإداري التي تلحقها[3].

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1983 وأعيد تنظيمها في أكثر

[1] المادة 164 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص156
[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص178

من مناسبة، آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصاتها[1].

أولا- الهدف من إنشاء هذه الهيئة

أنشئت المفتشية العامة للمالية من أجل ضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمعا للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والآمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ويمكن أن تطبيق هذه الرقابة على كل شخص معنوي، يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية[2]، كما تشمل كل الإيرادات والنفقات وكذا كل الاقتراحات التي لها أثر، وتكون حول شرعية العمليات المالية وملاءمتها وتحدد العمليات التي تقوم بها | المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية يقرر حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسسات المؤهلة[3] وتتولى المديريات الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي.

[1] المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.
[2] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية
[3] راجع المادة 05 من 02 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية

باعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية، ذلك أنها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية مختلف الهيئات، فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومن هنا يظهر دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ثانيا–دور المفتشية العامة للمالية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تخضع مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها للمفتشية العامة للمالية وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملاءمتها وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة بهدف مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال وذلك بالكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين، من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية[1].

1–فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يتم فحص المفتشية العامة للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية التالية[2]:

– البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.

– البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.

– معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.

– معرفة تاريخ إبرام الصفقة للتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي يلاحظ إذ ما كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار وتقديم للتسبيقات.

[1] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص185.
[2] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

– التأكد من سرية المناقصة وذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأفعال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.

– فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.

– الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

2– فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال النقاط التالية[1] :

– مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

– التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية.

– فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار التعيين هذه اللجنة وصلاحياتها.

– رقابة عملية التنفيذ ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة.

– القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، ما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة.

[1] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

- رقابة إنجاز الصفقة.

- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.

- ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.

- فحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.

تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام على أساس الوثائق والمستندات وحتى تؤدي الرقابة المستندية دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان.

يمكن للمفتشين في إطار قيامهم بمهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح متعلق بها، ويمكنهم القيام بأي بحث في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة والتأكد من أن الصفقات تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة مع التأكد من أن الخدمة منتهية[1].

وعليه، يجب على مسؤولي المصالح والهيئات المعنية بالرقابة بالإجابة على كل الأسئلة والتوضيحات التي يطلبها المفتشون ولا يمكنهم الاحتجاج بالسر المهني أو الطابع السري للوثائق أو باحترام الطريق السلمي[2].

وفي حالة رفض تلبية طلبات المفتشين، يقوم هذا الأخير بتوجيه أعذار ويعلم به أعلى سلطة في السلم الإداري أو السلطة الوصية على العون المعني وإذا لم يكن للأمر أي أثر خلال 8 أيام الموالية

[1] راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.
[2] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص187.

لتاريخ الأعذار يحرر المفتش المختص محضرا بعدم الوجود ويبلغ السلطة التي لها حق التأديب عن طريق الإرسال العادي[1].

خول المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية معايير المحاسبة في سبيل الأداء الفعال لمهامها وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع العام والخاص في سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة وذلك بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة واضحة.

- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في القانون[2].

يكون دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية خلال فحص ومراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة وكذا الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى ممارسة رقابة بعدية على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية، وذلك بالتأكد من تطبيق القانون بشكل سليم وبعيد عن كل التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تحدث، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات[3].

[1] راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-78، المحددة لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.
[2] ارجع المادة 14 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
[3] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص188.

تقوم البعثة التفتيشية عند انتهائها من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها وتنفيذها يوقع هذا الأخير من طرف رئيس البعثة التفتيشية ويرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

تعتبر هذه التقارير مساحة لإبداء الرأي والملاحظات والاقتراحات التي تخص الإصلاح سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو الاقتصادي[1].

يبلغ هذا التقرير لمسيري المصالح والهيئات المعنية الذين يجب عليهم الإجابة في أجل أقصاه شهرين على المعاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وعند الرد يتم إعداد التقرير النهائي ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية.

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها وتلخيصا لمعايناتها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، ويقدم هذا التقرير لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير بشأنها.

يلاحظ من خلال كل ما سبق أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية وتبليغ التقارير لهذا الأخير، فلا تملك سلطة توقيع العقاب ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي التجاوزات القانونية[2].

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية.

[1] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص189.
[2] المرجع نفسه، 189.

تعود نشأته إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980، حيث خضع لعدة قوانين بدءا بقانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-09-1980[1] الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية فقانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990[2] الذي ضيق من اختصاصاته بتجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، وصولا إلى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع من مجال اختصاصه من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني بما فيه الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة العمومية.

ولمعرفة دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية يتعين علينا التطرق لأنواع الرقابة التي مارسها مجلس المحاسبة (أولا) بتوضيح طريقة العمل التي يعتمدها في الرقابة التي يقوم بها على الصفقات التي تبرمها الهيئات التي تخضع لرقابته، ثم رقابة مجلس المحاسبة ثانيا.

أولا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[3].

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في هذا الإطار إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية بالتأكد من الاستعمال المنتظم والفعال لهذه الأموال قصد ضمان الشفافية في تسيير مالية الدولة.

[1] قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 سبتمبر 1980 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ، العدد 20 لسنة 1980 (ملغى).
[2] قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1990 (ملغى)
[3] المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

ومن أجل تجسيد هذه الأهداف يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة تتفرع إلى صلاحيات إدارية وأخرى قضائية، لكن ما يهمنا في دراستنا هذه الصلاحيات الإدارية حيث تنص المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي:

"**يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك**"[1]

وفي إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة ب:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد والتي تتمثل فيما يلي:

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها[2].

[1] المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[2] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص190.

- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها[1].

– مراقبة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وبعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية واختتام أعماله التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها[2].

يعد مجلس المحاسبة في الأخير تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية[3].

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية :

سبق وأن قلنا أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة له وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية، تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة فكان من الواجب فرض

[1] حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص59.
[2] راجع المادة 73 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[3] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص191.

رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه طرق متعددة لممارسة الرقابة حيث تنص المادة 14 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه "**يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر**"[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التفتيش والتحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها[2].

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها[3].

[1] المادة 14 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[2] راجع المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[3] بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2009،ص472.

يقوم مجلس المحاسبة بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

كما يعمل على البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث عن صيغ إبرام الصفقة العمومية وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة العمومية والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة بهدف الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها والبحث عن بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التحقيقات التي يقوم بها[1].

وفي جميع الأحوال لا يحتج بالستر المهني في مواجهة قضاة وأعوان مجلس المحاسبة غير أنه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها.

يكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة، ويمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على[2]:

– خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

[1] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص193.
[2] انظر المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

– استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

– خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات، وإما تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

– عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

– أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون للصفقات العمومية.

كما يقوم مجلس المحاسبة زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية كما يتلقي البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس والسرقة والتبديد والإتلاف والحرق وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا للأموال والممتلكات العامة من رؤساء الجهات ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات[1].

2– التدقيق والفحص :

يعتبر التدقيق من الأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية إذ يحق له أن يدقق في رأي مستند أو سجل أو وثائق يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقر مجلس المحاسبة أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

[1] بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص473.

أما عن عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فتنصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا إلى التأكد من:

- اختيار طريقة إبرام الصفقة (Le mode de passation) و احترام قواعد الشفافية.

- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.

- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.

- احترام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة ليس له أن يقرر الملائمة " L'opportunité " وإنما رقابته تقتصر على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على مراحل ثلاث وهي كالآتي:

- رقابة إجراءات الإبرام.

- رقابة إبرام الصفقة.

- رقابة تنفيذ الصفقة.

أ-رقابة إجراءات إبرام الصفقة (Contrale de la procedure de passation)

يتعلق الأمر بالتأكد أساسا من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة، واحترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
[2] انظر المادة 95 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ب- رقابة إبرام الصفقة (Contrale de la conclusion de marché)

تهدف رقابة مجلس المحاسبة على إبرام الصفقة العمومية من خلال التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة إلى التأكد من:

- أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الاحتياطات، حتى تتمكن من خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض لاتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول.

- أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1].

ج-رقابة تنفيذ الصفقة (Contrale de l'execution du marché)

لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة فقط على رقابة إجراءات إبرام الصفقة، إنما يتعدى ذلك ليقوم برقابة تنفيذ الصفقة وتهدف الرقابة في هذه المرحلة إلى التأكد من أن المصلحة المتعاقدة منظمة بطريقة تجعل من تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها موضوع متابعة صارمة من الجانب التقني وحتى المالي وذلك من خلال التحقق أساسا من[2]:

- احترام شروط وأجال تنفيذ الصفقة.

- شروط وطرق الدفع.

- البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار.

- تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة.

[1] انظر المادة 26 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
[2] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص195.

– أن التسوية المالية تمت بناءا على وثائق تبريرية مثل وضعية الأشغال(Situation des travaux) ورابطة الأشغال (Attachement).

– أن الشروط العامة للاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال قد تم احترامها.

3– إحالة الملف على النيابة العامة

إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك[1].

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهمته الرقابية، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.

يقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة[2].

نشير إلى أنه من أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهورا وتكرارا التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر قيامه برقابة الصفقات العمومية نذكر منها:

– قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.

– اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.

– غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.

[1] راجع المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[2] وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص196.

– الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

ويمكن القول، أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة

الى جانب الهيئات السابقة، استحدث المشرع الجزائري هيئات جديدة لإضفاء الفاعلية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية عموما، و عليه سنتاول كل من هذه الهيئات على حدا.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الثالث من القانون 06–01 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06–413، المعدل والمتمم، والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء تعريف الهيئة من خلال نص المادة 18 من القانون المتعلق بالفساد، والتي جاء فيها " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية**"[1]، كما أعاد المرسوم الرئاسي رقم 06–413 ، نفس التكييف القانوني للهيئة في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة**"[2]

[1] المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 26-11-2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2014، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2012.

تتشكل هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة (05) خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى:

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

و عليه سنعالج الدور الرقابي للهيئة ومدى فعاليته في مجال الصفقات العمومية، من خلال هذا الفرع

أولا : الدور الرقابي للهيئة في مجال الصفقات العمومية

حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وقد تطرق المشرع لمهامها بمقتضى المادة 20 من قانون الفساد[1]، حيث نوع في مهامها بين مهام استشارية ومهام إدارية[2]، أما بالنسبة لوسائل الرقابة التي تمارسها الهيئة على الصفقات العمومية، فتتضح بداية من دور مجلس اليقظة والتقييم ، ثم دور مديرية الوقاية والتحسيس ، وأخيرا دور مديرية التحاليل والتحقيقات.

1- الدور الرقابي لمجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتقييم انطلاقا من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر من ستة أعضاء (06)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. ويترأس هذا المجلس رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] انظر المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة،مصر،2018، ص351.

يتدخل مجلس اليقظة والتقييم في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تحويل الملفات، التي تتضمن وقائع حول إبرام أو تنفيذ صفقات عمومية معينة بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائيا طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة خاصة، وقانون العقوبات بصورة عامة إلى وزير العدل حافظ الأختام. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم الرئاسي 06-413، سمحت لمجلس اليقظة بتحويل الملف إلى وزير العدل، دون أن تلزمه بتحويله إلى الجهات القضائية الجزائية المختصة، وهو ما يمنح الوزير سلطة تقديرية واسعة قد تتأثر بتوجيهاته السياسية والحزبية، مما يجعل حياة الملف تنتهي في أدراج وزارة العدل وهو ما يهدد فعالية هذه الرقابة.

وفي ذات السياق يمكن لمجلس اليقظة أن يساهم في الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، والذي يضمنه ملاحظات حول سير عملية إبرام وتنفيذ الصفقات، والتي يمكن الرئيس الجمهورية أخذها بعين الاعتبار على مستوى الميدان باعتباره هرم السلطة التنفيذية، أو على مستوى التنظيم باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية[1].

2- الدور الرقابي لمديرية الوقاية والتحسيس:

تمارس مديرية الوقاية والتحسيس دورا رقابيا على الصفقات العمومية، من خلال الاقتراحات التي تقدمها بخصوص إعداد برامج عمل للوقاية من الفساد عموما في مجال الصفقات العمومية، يشمل كل القطاعات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية[2].

كما يمكن لهذه المديرية تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى المسؤولين على المصالح المتعاقدة، بداية من الوزير فيما يخص صفقات الدولة، إلى الوالي فيما يخص صفقات الولاية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص246.
[2] المرجع نفسه، ص247.

كما يمكن لمديرية الوقاية والتحسيس ضمن اختصاصاتها، اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي في مجال الصفقات العمومية من شأنها الوقاية من أشكال وممارسات الفساد في هذا المجال، زيادة على صلاحية هذه المديرية في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وفي نفس الإطار يمكن لهذه المديرية إعداد برامج توعية وتحسيس للفاعلين في مجال الصفقات العمومية، لاسيما الموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين، حيث تتضمن هذه البرامج شرحا لمخاطر الفساد والنتائج السلبية له على المال العام[1].

كما يمكن للمديرية القيام بدراسات وأبحاث حول عوامل انتشار الفساد في هذا المجال والعمل على معالجتها، عن طريق الدعوى إلى تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، والقيام بعملية تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية قصد تحديد مدى فعاليتها[2].

3- الدور الرقابي لمديرية التحاليل والتحقيقات

بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، يمكن لمديرية التحاليل والتحقيقات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أن تلعب دورا رقابيا على الصفقات العمومية، لاسيما من خلال تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة بصفة دورية، ودراسة تطور قيمتها المالية لاعتمادها كمؤشر على مدى تربح المسؤول على المصلحة المتعاقدة منن أعمال وظيفته من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها، كما يمكن أن تتدخل هذه المديرية في مجال الصفقات العمومية، عن طريق جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص248.
[2] المرجع نفسه، ص248.

التقارير الدورية والمنتظمة، والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد إليها من القطاعات والمتداخلين المعنيين[1].

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق في مجال الصفقات العمومية، حيث ميز بين هذه الهيئة والهيئة السابقة لها «المرصد الوطني لمكافحة الرشوة»، حيث من المشرع الجزائري هيئة مكافحة الفساد بجميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية، التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها .وتتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ضف إلى ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، على اعتباره جهاز مكمل للهيئة أسندت له مهمة البحث والتحري في مجال جرائم الصفقات العمومية تحت إشراف النيابة العامة.

وهو تقريبا مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا، وهو جهاز مستقل ما بين الوزارات، موضوع لدى وزارة العدل ومشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة، ويقوم بضمان إجراء المعاينات والمتابعات و تحقيقات بجرائم الفساد.[2]

كما تجدر الإشارة إلى تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، من إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وتنفيذ الصفقات، حيث جاء هذا التعديل بعد اتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام ،تحت غطاء أشغال إضافية، الأمر الذي جعل المرسوم يؤكد على ضرورة جعل الأعوان العموميين يوافقون على المدونة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح بغياب تضارب المصالح[3].

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص248.
[2] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص354.
[3] العايب سامية، «الجديد في الجانب الإجرائي والموضوعي والمؤسساتي في قانون الصفقات العمومية وقرار الإقصاء منها»، يوم دراسي حول العقود الإدارية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 16-04-2015، الجزائر، 2015

ثانيا: تقييم دور هيئة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

باستعراض صلاحيات الهيئة والتي تناولناها في العنصر أعلاه، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها، كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري، أهمها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مقيدة إلى حد بعيد. وهذا ما سنوضحه في الاتي.

1- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي[1] ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال ، لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة، يمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

كذلك تكيف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد[2].

[1] دنش لبنى، حوحو رمزي "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 96.
[2] انظر المادة 24 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام، ذلك أن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والحد من الفساد[1].

2- محدودية الدور الرقابي للهيئة:

تعتبر سلطة الرقابة والتحري من أهم الاختصاصات الرقابية التي منحت للهيئة، ولقد ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها.

غير أن الشيء الملاحظ عموما على هذه المهام الرقابية أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد، ويتبين ذلك من خلال:

- أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري والبحث في وقائع ذات علاقة بالفساد تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من المادة 22 من قانون الفساد[2].

- أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، على اعتبار أن هذه الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات.

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق،ص497.
[2] انظر المادة 22 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

– أن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق[1].

3– سلطة تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد الإداري بصفة عامة، فإن الهيئة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية مستقلة في اتخاذ القرار، ويظهر ذلك من خلال تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية ذلك أن المشرع قيد سلطتها بضرورة إخطار وزير العدل، هذا الأخير الذي يملك ألا يحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بمعنى أن الوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى من عدمها، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد الإداري.

بالإضافة إلى أنه للهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، كأن يكون هناك مثلا إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بممتلكات، أو التصريح الخاطئ بممتلكات، فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03–2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وبغية من المشرع الجزائري في قمع جل صور جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، تم إستحداث هيئة جديدة إلى

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق،ص499.
[2] المرجع نفسه، ص500.

جانب الهيئة الوطنية للوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم والمعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إصطلح عليها تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي إعتبر أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية.

أولا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده أحالنا فيما يتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره على التنظيم، وبالرجوع إلى هذا الأخير أي المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 نجده قد عالج هذه الأمور كالاتي:

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية على المستوى الوطني، ويتشكل من[1]:

أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2]:

*** ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 11- 426 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المؤرخ في08-11-2011، الجريدة الرسمية، ، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14-11-2011

[2] المادة 15 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 28، صادرة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[1].

*** أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:**

يعدون من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط للشرطة القضائية[2].

ب– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

* ضباط الشرطة:

– محافظو الشرطة

– ضباط الشرطة

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة.

[1] راجع المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، صادرة في 29 مارس 2017

[2] راجع المادة 19 من القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد، صادرة في 01 مارس 1995.

*** أعوان الشرطة:**

– موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ج– أعوان عموميون ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره نجد أنه لم يتطرق إلى هذه الفئة، لكن مع ذلك أجاز إمكانية إستعانة الديوان زيادة على ذلك بمستخدمين للدعم التقني والإداري"، كما يمكن أن يستعين بخبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعنية، كما يظل هؤلاء خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، وهذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصه على أنه "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون[2].

2– تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد:

تناول المرسوم الرئاسي رقم 11–426 تنظيم وتسيير الديوان المركزي لقمع الفساد من قبل:

[1] المادة 19 من القانون رقم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019، ص248.

أ- **المدير العام:** حيث يتولى مهمة تسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام'، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، وتتمثل مهام هذا الأخير في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله

- تطور التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وإلى جانب هذه المهام يتولى إعداد ميزانية الديوان، ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام[1].

ب- الديوان: يتكون من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، كما يساعده خمسة مديري دراسات.

ج- مديريات التحري: تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

وقد صدر في هذا الصدد قرار وزاري مشترك سنة 2012، يقضي بأن الديوان المركزي لقمع الفساد يشتمل على مديريات التحريات ومديرية للإدارة العامة[2].

وتبعا لهذا الأخير تشتمل مديريات التحري على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،

[1] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص249.
[2] المرجع نفسه، ص249.

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،

– المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

د– مديرية الإدارة العامة: تكلف هذه الأخيرة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، ووفقا لذات القرار تشتمل مديريات الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين:

– المديرية الفرعية للموارد البشرية،

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[1].

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

نتناول من خلال هذا الفرع المهام التي أنيطت بالديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا كيفية سيره من خلال ما يلي:

1– مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد على الخصوص بما يلي:

– جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها

– جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) فيما يتعلق بجرائم الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة[2].

– إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على السير الحسن للتحريات التي يباشرها على السلطات المختصة

[1] راجع المواد 02 و 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13-11-2012، يتضمن ةتنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد، 60 الصادرة بتاريخ 19-12-2012.

[2] راجع المادة 05 من المرسوم 11- 426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

ولضمان إضطلاع ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بمهامهم في مجال مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية على هذه الجرائم بإدخال تعديل على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:

أ- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني:

كقاعدة عامة الإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان نشاطهم العادية، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ولا تطبق الأحكام السابقة، على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة المجموعة السكنية، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1].

إضافة إلى حالة الإستعجال إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[2].

ورغبة من المشرع في توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ومده إلى كامل الإقليم الوطني أضاف جرائم الفساد إلى هذه القائمة بموجب المادة 24 مكرر 01 من الأمر

[1] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص252
[2] المرجع نفسه، ص252.

رقم 10-05 والتي جاء فيها " **يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون**"[1].

ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

هذا ويلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ب- إناطة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع:

قام المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم أو مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الدعاوى أو الجرائم فقط، والمتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون الإشارة إلى جرائم الفساد والتي تندرج ضمنها جرائم الصفقات العمومية .

وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم إضافة جرائم الفساد إلى هذه القائمة لتصبح هي الأخرى خاضعة إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع[2].

2- كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر لبيان كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد، ووفقا لفحوى هذا الأخير يخضع أعوان وضباط الشرطة القضائية

[1] المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
[2] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص253.

التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم لمهامهم للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويجوز للديوان المركزي لقمع الفساد عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه.

كما يتعين عليهم أيضا، أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة عندما يشاركون في نفس التحقيق، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق، ويمكن للديوان بعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السليمة بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية عامة أو خاصة، وكل رفض غير مبرر يعد جريمة لإعاقة سير العدالة[1].

وانطلاقا مما سبق عرضه نستطيع أن نقول أنه على الرغم من الأهمية التي يمثلها الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز تحري عن جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية، إلا أننا نسجل عليه العديد من النقائص والتي تنقص حتما من فعالية هذا الجهاز في أداء الدور المنوط به والمتمثلة أساسا فيما يلي:

– عدم إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يخضع لإشراف ورقابة كل من السلطة التنفيذية والقضائية، والمتعارف عليه قانونا أن الضبطية القضائية جهاز يوضع تحت سلطة النيابة العامة ووزير العدل وهذا ما يؤدي حتما إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد ككل بما فيه جرائم الصفقات العمومية[2].

[1] راجع المادة 22 من المرسوم 11- 426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،
[2] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص254.

– عدم الإعتراف للديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات، الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية وهذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان، كيف أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو تابع لوزارة المالية[1].

– إن الصلاحيات التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان لذلك يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديريات التحري فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في هذه الأخيرة دون المهام والصلاحيات الأخرى[2].

[1] خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص255
[2] المرجع نفسه، ص255.

خـــــــاتمة

خاتمة:

عرفت الجزائر تفشيا واسعا لظاهرة الرشوة، وتعتبر من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

فالرشوة تمس بنزاهة وشفافية الصفقات العمومية، فكثرة الفضائح التي عرفها القطاع أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، فقد أظهرت الدراسات في هذا المجال أن إنتشار الرشوة يضعف النمو الإقتصادي ويؤدي إلى إهدار المال العام، واستنزاف الحزينة العمومية، باعتبار الصفقات العمومية أهم قطاع تستهلك فيه الأموال العمومية، كما تساهم الرشوة في إضعاف الحوافز الإنجابية للاستثمار.

فإستفحال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية راجع إلى نقص فعالية الحكومة وضعف الأليات القانونية وعدم التطبيق الفعلي لتلك النصوص على أرض الواقع من جهة ومن جهة أخرى ضعف الأليات المؤسساتية الذي يبقى دورها نسبيا في مكافحة هذه الجريمة.

فالجزائر بحاجة ماسة إلى إصلاح المنظومة القانونية من خلال إيجاد الأليات الإدارية والقضائية والقانونية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الرشوة ومكافحتها في إطار الصفقات العمومية.

تقوم جريمة الرشوة على غرار باقي الجرائم على اركان من اجل قيامها، حيث تتوافر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ركن المادي الى جانب الركن المعنوي أي القصد الجنائي، و قد اشترط المشرع صفة الوظف العمومي حتى تعتبر جريمة في مجال الصفقات العمومية.

تأخذ جريمة الرشوة صور منها جريمة قبض العمولات، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة تلقي الهدايا.

أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية كألية للحد من جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و ذلك من خلال النص على مجموعة من التدابير و العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي او معنوي، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و منها ما هو منصوص عليه في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

من أجل التطبيق الفعال للنصوص القانونية الخاصة بمحاربة الرشوة في الصفقات العمومية أحدث المشرع الجزائري جملة من المؤسسات التي تهدف الى محاربة هذه الظاهرة، و التي تتمثل في هيئات ادارية ممثلة في لجان الصفقات العمومية، و هيئات مالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، ثم لي يعزز المشرع هذه الهيئات بهيئات جديدة مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان الوطني لقمع الفساد.

ولكن الأمر الملاحظ هو أنه بالرغم من الجهود المعتبرة التي بذلتها الدولة الجزائرية من خلال إستحداث الأليات القانونية والمؤسساتية، يبقى أمر تطبيقها وتحقيقها لأهدافها جزئيا فقط وذلك راجع إلى مجموعة عراقيل نذكر منها :

- صعوبة الكشف عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها جريمة مرئية وغير ملموسة.
- تبعية المؤسسة القضائية للجهاز التنفيذي ،فالمؤسسة القضائية لا تتمتع بالإستقلالية، أي هناك جهات غير حاضعة للقانون
- ضعف مؤسسات الرقابة.

ومن خلال دراستا لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية سنحاول تقديم بعض الاقتراحات والبدائل التي نرى بأنها كفيلة بمكافحة الظاهرة منها:

- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- لا بد من الاعتماد على معايير موضوعية في إختيار الموظف العمومي وذلك بإختيار الموظف ذو الكفاءة العالية والقادر على تحمل كل الأعباء المتعلقة بمهام وظيفته.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة من خلال منحها صلاحيات أوسع والتأكيد على إستقلاليتها.
- تبني إستراتيجية فعالة بالإعتماد على مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة وتفعيل دور الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري
- وضع التدابير اللازمة والصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في جريمة الرشوة من خلال إصلاح
- نظام الأجور
- إعداد برامج إعلامية لتوعية الموظف ونشر الوعي العام حول أهمية وهيبة الأموال العامة وحرمتها عن طريق أجهزة التنشئة الإجتماعية كالمدرسة والمسجد.

قائـــــمة المراجع

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1- ابن نظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، ثار لسان العرب، بدون سنة نشر.

2- احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة "دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.

3- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين . جرائم الأعمال . جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير" الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، 1985.

7- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

8- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010

9- محي الدين محمد بن يعقوب، الفيروز الابادي، القاموس المحيط، الجزء 4، دار الكتاب العربي لبنان، 1885.

10-محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

11- محمد احمد مؤنس، جرائم الاموال العامة " الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، الغدر، التريح، الاهمال الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنة بالتشريعات العربية، ذار الفكر و القانون، مصر، 2010.

12- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

13- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الاموال و ملحقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

14- ملكية هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2010.

15- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2012.

16- نادية قاسم بيضون، الرشوة و تبيض الاموال، من جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الاولى منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

17- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2009.

18- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة،مصر،2018.

19- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

20- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد احمد ، جرائم الاموال العامة " الرشوة و الجرائم الملحقة بها الاختلاس و الاستيلاء و الغدر و التريح و الاهمال، الاضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، الطبعة الاولى، ذار الفكر و القانون، المنصورة مصر، 2009.

21- علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1999.

22- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2001.

23-علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010.

24- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.

25- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية الجزائر، 2011.

26- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2009.

27- شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليه بمحكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد النشر 1999.

2-اطروحات و الرسائل:

أ- اطروحات الدكتوراه:

1- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة بسكرة، 2013.

2- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو :جامعة مولود معمري، وزو، 2013.

3- خالدي شريفة، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018 2019.

4- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

ب- رسائل ماجيستر:

1- ابراهيم بن صالح بن حمد الرجوعي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة، مذكرة ماجيستر، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2003.

2- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008

3- دغو الاخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهاد ماجيستر، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.

4- زوزو زوليخة، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في قانون الفساد، مذكرة لنيل ماجيستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2012.

5- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

7- سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2005.

8- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في قانون الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012 2013.

3-المجلات والملتقيات:

أ-المجلات:

1- الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971.

2- آمال يعيش تمام. صور التجربة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009.

3- دنش لبنى، حوحو رمزي "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

4- حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جويلية 2012.

5- حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009.

6- عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية " الموظف العام " في ظل قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009.

7- عبد الله البنيان، الرشوة ابطال حق و احقاق باطل، مجلة الامن و الحياة، العدد 62، الرياض السعودية، 1987.

8- عبد العزيز محمد حمد سائي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية "دراسة تشريعية مقارنة"، المجلة العربية للفقه و القضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25، 2001.

9- محمد انور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002.

10- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة 2010.

11- مراد هلال. الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر.

ب- الملتقيات:

1- العايب سامية، «الجديد في الجانب الإجرائي والموضوعي والمؤسساتي في قانون الصفقات العمومية وقرار الإقصاء منها»، يوم دراسي حول العقود الإدارية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 16-04-2015، الجزائر، 2015

2- أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الملتقى الوطني لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، بتاريخ 02 و 03 ديسمبر 2008.

3- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات "اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، (جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع ولاية بسكرة)، المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر 2015.

4- معاشو فلة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10-11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

5- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونين و الاداريين القطاع العام و مكافحة الفساد المالي والاداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، الرباط، 2008.

4- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الامم المتحدة للفساد المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2003.

ب-القوانين:

1- القانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 سبتمبر 1980 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1980 (ملغى).

2- القانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1990 (ملغى)

3- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد، صادرة في 01 مارس 1995.

4- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

5- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 28، صادرة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.

6- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، صادرة في 29 مارس 2017.

ج- الاوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

2- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010

د- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 26-11-2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2014، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2012.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 11- 426 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المؤرخ في08-11-2011، الجريدة الرسمية، ، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14-11-2011

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في:16-09-2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20-09-2015.

4- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.

هـ-القرارت:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13-11-2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد، 60 الصادرة بتاريخ 19-12-2012.

الفـــــــهرس

الفهرس:

العـــــــنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الرشوة في الصفقات العمومية	07
المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الصفقات العمومية	08
المطلب الأول: تعريف الرشوة	08
الفرع الأول: مختلف تعريفات الرشوة	09
الفرع الثاني: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.	14
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	16
المطلب الثاني: اركان قيام جريمة الرشوة	19
الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)	20
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)	29
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	32
المطلب الأول: قبض العمولات في الصفقات العمومية	33
الفرع الأول: صفة الجاني	33
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	34
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	37
المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	38
الفرع الأول: الصفة الخاصة في الجاني	39
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	40
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	42
المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا	43
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا	45
الفصل الثاني: أليات مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية	47
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	48
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	48

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات	**48**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.	**56**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا	**57**
المطلب الثاني: تدابير حماية الموظف من اللجوء الى الرشوة	**59**
الفرع الأول: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات	**59**
الفرع الثاني: التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حالة وجوده في وضعية تعارض المصالح.	**61**
الفرع الثالث :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة في مجال التوظيف.	**62**
الفرع الرابع :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة أثناء إبرام الصفقات العمومية	**62**
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات **العمومية**	**63**
المطلب الأول: الهيئات الكلاسيكية	**63**
الفرع الأول: لجان الرقابة الإدارية	**63**
الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية	**74**
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة	**80**
المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة	**90**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	**90**
الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الغش	**97**
خاتمة	**107**
قائمة المراجع	**110**
الفهرس	**119**